مالا وسائر ما يقرون عليه كخمر وخنزير لم
يظهروها لانهم انما بذلوا الجزية لعصمتها
وروى ابو داود خبر الا من ظلم معاهدا او
انتقصه او كلفه فوق طاقته او اخذ منه
شيا بغير طيب نفس فانا حجيجه يوم القيامة
والدفع اى دفع المسلم وغيره فهو اعم من قوله
ودفع اهل الحرب عنهم ان كانوا بدارنا او بدار
حرب فيها مسلم لا ان كانوا بدار حرب خلت
عن مسلم فلا يلزمنا الدفع عنهم اذ لا يلزمنا
الدفع عنها بخلاف دارنا الا ان شرط الدفع عنهم
او انفردوا بجوارنا فيلزمنا ذلك لالتزامنا
اياه فى الاولى والحاقا لهم فى الثانية بنا فى
العصمة وقولى لا بدار الا ان شرط مع تقييد
ما بعده بقولى بجوارنا من زيادتى ولزمنا
ضمان ما نتلفه عليهم نفسا ومالا اى يضمنه
المتلف لعصمتهم بخلاف الخمر ونحوها ولزمنا
منعهم احداث كنيسة ونحوها كبيعة وصومعة
للتعبد فيها ولزمنا هدمها ببلد احدثناه
كبغداد والقاهرة او اسلم اهله عليه كاليمن

والمدينة

والمدينة او فتحناه عنوة كمصر واصبهان
او صلحا مطلقا او بشرط كونه لنا ولم نشرط
احداثها فى مسئلة المنع ولا ابقاها فى مسئلة
الهدم لانه ملك لنا لا ببلد فتحناه صلحا بشرط
كونه لنا مع احداثها فى الاولى او ابقائها
فى الثانية او بشرط كونه لهم ويؤدون خراجه
فلا نمنعهم احداثها ولا نهدمها لانه ملكهم
فيما اذا شرط لهم وكانهم استثنوا احداثها
او ابقاها اذا شرط لنا لهم لو وجدنا ببلد
لم نعلم احداثها بعد احداثه او الاسلام
عليه او فتحه ولا وجودها عنده لم
نهدمها لاحتمال انها كانت فى قرية او برية
فاتصلت بها عمارتنا وقولى ونحوها من
زيادتى وكذا مسئلة الفتح صلحا مطلقا
او بشرط كون البلد لنا مع شرط احداث ما
ذكر وهو ما نقله الشيخان فى الاخيرة عن
الرويانى وغيره واقراه وتوقف فيه
الاذرعى بل صرح الماوردى بالمنع وحمل
الزركشى عدمه على ما اذا دعت ضرورة

Copyright © King Saud University